

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA, P.O. Box 3243 Telephone: 011-551 7700 Fax: 011-551 7844
Website: www.au.int

الاجتماع التنسيقي النصف سنوي
نيامي، النيجر، 8 يوليو 2019

الأصل: إنجليزي

MYCM/AU/Draft/2(I)Rev.2

مشروع قواعد إجراءات
الاجتماع التنسيقي نصف السنوي بين الاتحاد الأفريقي
والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

مشروع قواعد إجراءات الاجتماع التنسيقي نصف السنوي بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

أحكام عامة

إن الاجتماع التنسيقي نصف السنوي:

- إذ يضع في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية (اتفاقية أبوجا) واتفاقيات الجماعات الاقتصادية الإقليمية.
- وإذ يضع في الاعتبار أيضا قرارات مؤتمر الاتحاد (XXVIII) Assembly/AU/Dec.635 و (XXX) Assembly/AU/Dec.687 الصادرين عن دورته العادية الثامنة والعشرين (30-31 يناير 2017، أديس أبابا، إثيوبيا) ودورته العادية الثلاثين (28-29 يناير 2018، أديس أبابا، إثيوبيا) على التوالي
- وإذ يولي الاعتبار الواجب للمقرر Ext/Assembly/AU/Dec.1-4(XI) الصادر عن الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر المنعقدة يومي 17 و18 نوفمبر 2018 في أديس أبابا، إثيوبيا،

قد اعتمد قواعد الإجراءات التالية:

المادة 1 التعريفات

في هذه القواعد:

- تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي،
- تعني كلمة "الرئيس" رئيس المؤتمر، ما لم يحدّد خلاف ذلك
- تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي،
- تعني عبارة "لجنة التنسيق" الجهاز المؤسسي المنشأ بموجب البروتوكول بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية
- تعني عبارة "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي،
- تعني عبارة "الدولة العضو" الدولة العضو في الاتحاد الأفريقي،
- تعني عبارة "لجنة الممثلين الدائمين" لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد
- تعني عبارة "مجلس السلم والأمن" مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي
- تعني عبارة "المجموعات الاقتصادية الإقليمية" المجموعات الاقتصادية الإقليمية
- تعني عبارة "الآليات الإقليمية" الآليات الإقليمية
- تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي

المادة 2 الوضع القانوني

يكون الاجتماع التنسيقى المنتدى الرئيسى للاتحاد الأفريقى والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لمواءمة أعمالها وتنسيق تسريع جدول أعمال التكامل القارى.

المادة 3 التشكيلة

يتكون الاجتماع التنسيقى من هيئة مكتب مؤتمر الاتحاد الأفريقى ورؤساء المجموعات الاقتصادية الإقليمية

المادة 4 الحضور

1. تحضر الشخصيات التالية جلسات الاجتماع التنسيقى نصف السنوي بصفتها الرسمية:
 - أ) المفوضية؛
 - ب) الرؤساء التنفيذيون للمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
 - ج) الرؤساء التنفيذيين للآليات الإقليمية.
2. يجوز للمؤتمر تحديد أي من الآليات الإقليمية ستشارك في الاجتماع.
3. يجوز للاجتماع التنسيقى أيضًا دعوة رئيس أي جهاز من أجهزة الاتحاد وأي شخصية أخرى لحضور اجتماعه.

المادة 5 السلطات والمهام

1. يقوم الاجتماع التنسيقى بما يلي:
 - أ) تقييم واستعراض حالة تنفيذ جميع الصكوك القانونية.
 - ب) تقييم حالة التكامل القارى وتنسيق الجهود لتسريع عملية التكامل؛
 - ج) تنسيق عملية تنفيذ التوزيع الواضع للعمل والتعاون الفعال بين الاتحاد الأفريقى والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية والدول الأعضاء والمؤسسات القارية تماشياً مع مبدأ الجماعة.
 - د) تحديد مجالات التعاون وإنشاء آلية للتعاون الإقليمي والقارى والعالمى في كل قطاع أو قطاع فرعى؛

ه) إسداء المشورة للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في الأمور المتعلقة بالبرامج ذات الأولوية والموارد اللازمة لتنفيذ هذه البرامج وتأثير هذه البرامج على تحسين حياة الشعب الأفريقي؛

و) القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها المؤتمر؛

ز) رفع تقرير إلى المؤتمر وتقديم توصيات إليه.

2. يجوز للاجتماع أيضا النظر في أي مهام قد يسندها إليه المؤتمر.

المادة 6

مكان الانعقاد

1. تُعقد دورات الاجتماع التنسيقي نصف السنوي في مقر الاتحاد الأفريقي، ما لم تعرض دولة عضو استضافتها.
2. في حالة عرض دولة عضو استضافة الاجتماع التنسيقي نصف السنوي، تتحمل تلك الدولة العضو جميع النفقات الإضافية التي تتحملها المفوضية نتيجة انعقاد الدورة خارج مقر الاتحاد.
3. لا تكون الدول الأعضاء التي تعرض استضافة دورات الاجتماع التنسيقي نصف السنوي خاضعة لعقوبات، ويتعين أن تفي بمعايير محددة سلفا ويعتمدها المؤتمر، بما في ذلك توفر المرافق اللوجستية المناسبة والمناخ السياسي المواتي.
4. عندما تعرض دولتان (2) عضوان أو أكثر استضافة الاجتماع التنسيقي نصف السنوي، يقرر المؤتمر مكان الانعقاد بالأغلبية البسيطة.
5. في حالة عجز دولة عضو كانت قد عرضت استضافة الاجتماع التنسيقي نصف السنوي عن القيام بذلك، يعقد الاجتماع في مقر الاتحاد ما لم تنلق الدول الأعضاء عرضا جديدا وتقبلها.

المادة 7

النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني للاجتماع التنسيقي نصف السنوي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الذين يتكون منهم الاجتماع على النحو الوارد في المادة 3.

المادة 8

الدورات العادية

يُعقد الاجتماع التنسيقي مرة واحدة كل سنة في يونيو/يوليو

المادة 9

جدول أعمال الاجتماع التنسيقي

1. يعتمد لاجتماع التنسيقي أعماله عند افتتاح كل اجتماع.
2. تقوم لجنة التنسيق بوضع مشروع جدول أعمال الاجتماع الذي يتضمن ما يلي:
 - أ) البنود التي قرر المؤتمر، في جلسة سابقة، إدراجها في جدول أعمال الاجتماع التنسيقي؛
 - ب) البنود التي تقترحها الدول الأعضاء
 - ج) البنود التي تقترحها مفوضية الاتحاد الأفريقي؛
 - د) البنود التي تقترحها المجموعات الاقتصادية والآليات الإقليمية؛
 - هـ) البنود التي تقترحها أجهزة الاتحاد الأخرى بشأن التنسيق بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية عن طريق المؤتمر؛

3. يتم النظر في بنود جدول الأعمال شريطة أن يتم تقديم الاقتراح قبل ستين (60) يومًا من افتتاح الاجتماع، وأن الوثيقة (الوثائق) الداعمة والمشروع / التوصية (التوصيات) قد تم إبلاغها إلى رئيس المفوضية والرؤساء التنفيذيين للمجموعات الاقتصادية الإقليمية قبل افتتاح الاجتماع بثلاثين (30) يومًا على الأقل.

المادة 10

مراسم الافتتاح والاختتام

1. خلال مراسم افتتاح الاجتماع التنسيقي نصف السنوي، يحق للشخصيات التالية مخاطبة الاجتماع:
 - أ) رئيس دولة أو حكومة البلد المضيف؛
 - ب) الرئيس الحالي للاتحاد.
 - ج) رئيس المفوضية
 - د) الرئيس الحالي الذي يمثل الجماعات الاقتصادية الإقليمية على أساس التناوب السنوي..
2. خلال مراسم الاختتام، يحق لرئيس دولة أو حكومة البلد المضيف ورئيس الاتحاد مخاطبة الاجتماع التنسيقي.

المادة 11

الجلسات المفتوحة والمغلقة

1. تكون الجلسة الافتتاحية والختامية لاجتماع منتصف العام للتنسيق مفتوحة.
2. تكون جميع الجلسات الأخرى مغلقة.
- 3-يجوز للاجتماع، مع ذلك، أن يقرر بالأغلبية البسيطة ما إذا كانت أي من جلساته ستكون مفتوحة.

المادة 12 لغات العمل

1. تكون لغات عمل الاجتماع التنسيقي هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية
2. يجوز لأي رئيس دولة أو حكومة إلقاء كلمته بأي لغة أفريقية شريطة أن يوفر الترجمة الفورية إلى إحدى لغات العمل، بخلاف اللغة الأفريقية، دون أن يكون لذلك أي آثار مالية على الاتحاد.

المادة 13 رئيس الاجتماع التنسيقي

يكون الرئيس الحالي للاتحاد، رئيس الاجتماع التنسيقي. ويساعده أعضاء آخرون في هيئة مكتب المؤتمر أي نواب الرئيس الأربعة.

المادة 14 مهام الرئيس

1. يقوم الرئيس بما يلي:
 - أ) الدعوة إلى عقد الاجتماع التنسيقي
 - ب) افتتاح واختتام الاجتماع التنسيقي
 - ج) تقديم محاضر الاجتماع التنسيقي نصف السنوي للموافقة عليها؛
 - د) تقديم توصيات اجتماع منتصف العام للتنسيق إلى المؤتمر.
2. يكفل الرئيس النظام وأصول اللياقة خلال مداوات الاجتماع التنسيقي.
3. في حالة غياب الرئيس أو شغور المنصب، يقوم النائب الأول للرئيس بمهام الرئيس.

المادة 15 سير المداوات

1. يتم تطبيق القواعد المتعلقة بمداوات المؤتمر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في دورات الاجتماع التنسيقي فيما يتعلق بسير المداوات.
2. يعتمد الاجتماع جميع توصياته بالإجماع وإذا تعذر ذلك، فبالأغلبية البسيطة كما هو مذكور في المادة 3.

المادة 16 نتائج الدورات

1. تكون نتائج الاجتماع التنسيقي على شكل توصيات.
2. تُوجّه هذه التوصيات إلى المؤتمر لبحثها واعتمادها.

3. الغرض من التوصيات هو الإرشاد وتوفير التوجيه السياسي بشأن تنفيذ التوزيع الفعال للعمل أو أي موضوع آخر يراه الاجتماع التنسيقي ضرورياً.

المادة 17 **خدمة الأمانة**

[سيتم تحديدها من قبل الدول الأعضاء]

المادة 18 **التعديلات**

يجوز للاجتماع التنسيقي أن يقترح على المؤتمر التعديلات على هذه القواعد.

المادة 19 **الدخول حيز التنفيذ**

1. تُنفذ هذه القواعد مؤقتاً بعد الموافقة عليها في الاجتماع التنسيقي لمنتصف السنة.

2. تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ بعد اعتمادها من قبل المؤتمر.

2019-07-08

Draft Rules of Procedure of the Mid-Year Coordination Meeting Between African Union and the Regional Economic Communities

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/8991>

Downloaded from African Union Common Repository